

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة .
قوله ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة .
وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القاعدة الخمسين بعد المائة : منع الأصحاب من قبول القاضي الهدية .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المحرر و النظم و
الرعاية الصغرى و الحاوي وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته ولو كان له حكومة .
قلت : وهو بعيد جدا .

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يقبل الهدية وأطلق .

وذكر جماعة من الأصحاب : لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحسن أن له
حكومة .

وجزم به في المغني و الشرح و الرعاية وغيرهم .
قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه وما هو ببعيد .

وقال القاضي في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته
أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم .
انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالاً : أن القاضي في غير عمله كالعادة